الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
بين حق الابتكار... وشبهة الاحتكار

أ.شوقـــــــي نذيـر
المركز الجامعي لتامنغست

حمدا وصلاة وسلاما

توطئة:

إن هذا العنوان يكون أكثر إيضاحا لو أضيف له المضاف المحذوف ألا وهو [المنتجات] فيصير (ملكية المنتجات الفكرية)، سواء كانت هاته المنتجات اختراعا وابتكارا أو تأليفا وغيرها مما يصح نسبته إلى العقل أو الفكر.

هذا؛ وُيعَدُّ موضوع المِلْكِيَّة من أهمِّ المسائل المؤثِّرة في حياة الناس، وهو مع ذلك من أهمِّ حقوق الإنسان؛ لأنَّ الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم، وهي تُعبِّر عن غريزة الاستئثار والحيازة، وقبل الحديث عن بعض أحكام هذه الملكية وجب التنبيه على بعض الأمور منها:

- إن مصطلح الملكية الفكرية من المصطلحات المبتدعة؛ بمعنى الطارئة أو النازلة على الفقه الإسلامي، نظرا لحداثة تطبيقاتها وتفريعاتها، وهذا الشيء لا يجعل المرء ينتقص من أحكام الفقه الإسلامي قصورا، إذ هي لا تلبي متطلبات حركيه الحياة الاجتماعية والفكرية والتشريعية، بل بالعكس؛ فإن مرونة الأحكام ومعالجتها للواقع لا للخيال هي ما جعلت منه يمتاز بهذه الصفة، حيث جعلت قواعد ثابتة للأصول العامة فضلا عن الأحكام، وأصولا عامة غير مفصلة للمتغيرات بحكم الزمان أو المكان أو الحال، ومع هذا لا يمكن فهم هذا الكلام على أن أحكام الفقه الإسلامي لم تعرف هذا النوع من الملكية، وإن كان له مسمى غير ذلك، ومن يرى غير ذلك فقد أخطأ الرمية وأبعد النجعة، بدليل أن كثير من الفقهاء أو

المؤرخين القدامى تكلموا كثيرا في كتاباتهم عن هذا الأمر، محذرين من مغبة الوقوع في نقل كلام الغير ونسبته إلى النفس كالمسعودي في مروج الذهب، وابن خلدون في مقدمته، وابن كثير في تاريخه، وابن الرّشيد الفقيه وغيرهم[1]، وقد قيل قديما (آفة العلم خيانة الوراقين).

- إن أحكام هذا النوع من الملكية فضلا عن الحماية التي بسط فيها القول فقهاء القانون الوضعي إنما السبب في ذلك هو التطبيق، فهذه الأحكام لم تبق حبيسة الأصفار، ولعل المراد واضح لا يحتاج إلي بيان.
- إن أنواع الجرائم التي ظهرت ماسة بهذا النوع من الملكية كان الغرب سباقا لها، إذ لولا وجود مثل تلك التجاوزات لما أقدم فقهاؤه على البحث في الوسائل الناجعة لحمايتها، وفي الطرق السليمة لاستعمالها، حيث ظلت أمريكا تسرق حقوق الاكتشافات والاختراعات من أوربا، كما اعتبرت اليابان موضوع الحماية الفكرية عائقا أمام التطور، وسمحت قبل الحرب العالمية الثانية بالقرصنة بشكل ساهم في تطورها، وقد بلغت قرصنة اليابان على الاقتصاد الأمريكي حدا أقصى، وعلى حد قول بعضهم فإن الولايات المتحدة الأمريكية المطالب الأول بتطبيق قوانين الحماية وهي صاحبة الرقم الأعلى في القرصنة الفكرية[2].

بعد بيان ما سبق، وبالنظر إلى العنوان فإن العمل سيكون مقسما على النقاط الآتية:

أولا: المقصود بالملكية الفكرية.

ثانيا: طبيعة الملكية (حقوق) الفكرية.

ثالثا: حماية الملكية الفكرية، والأدلة الشرعية المؤيدة لذلك.

أولا: المقصود بالملكية الفكرية :

باعتبار الملكية الفردية مركبا إضافيا من (الملكية) و(الفكرية) فإني سأتطرق إلى تعريف المصطلحين لغةً وشرعاً، ثم أعرِّج على المراد من (الملكية الفردية).

وتجب الإشارة – بداية- إلى أن الفقهاء استعملوا مصطلح (**الحق**) كثيرا وفي مواضع مختلفة وفي معان عدة متباينة ذات دلالات مختلفة على

الرغم من انتظامها في معين عام يجمعها هو: (الثبوت)، وهذا المعنى الوارد في معاجم اللغة: (الأمر الثابت الموجود)، وقد استعملوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا، وكان له سبب لحمايته.

هذا الكلام باصطلاح المحْدَثين نجده (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)، وهذا ينطبق تمام التطابق فيما ورد في الفقه الوضعي، بالنظر طبعا إلى موضوعه، أما بالنظر إلى صاحبه فهو: سلطة أو ميزة يمنحها القانون لشخص على شيء معين أو على شخص آخر[3]، وعلى العموم فإن التقسيمات الواردة في الفقه الإسلامي نجدها نفسها الواردة في الفقه الغربي، إلا بعض الإضافات أو المفارقة في المسميات التي نجدها في الفقه الإسلامي؛ فنجد مثلا أن الفقهاء قديما يطلقون مثلا على حقوق الارتفاق حقوقا مجردة غير مقررة لتعليقها على تصرفات لا أموال، ويطلقون على الحقوق التي يكون محلها المال حقوقا مقررة، كحق الملك والانتفاع.

وكذلك تجب الإشارة إلى أن المال في الإسلام واسعٌ، يشمل كل ما انتفع الناس به، وكان له قيمة في العرف، عيناّ كان أم منفعةً، أم حقاً.[4]

- **تعريف الملك:**

تعريف الملكية لغةً: هي القوَّةٍ في الشيء والصحة، يقال: مَلَكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ، ثم قِيْلَ: مَلَكَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكاً، والاسمُ: الملك، لأن يده فيه قوية صحيحة، فالملك: ما ملك من مال.

والمُلك والمِلك: ما يملكه الإنسان من ماله، ويستبد به ويتصرف فيه بانفراده، يذكر ويؤنث، جمعه: أملاك.

والملكية: المِلك أو التمليك، يقال: بيدي ملكية هذه الأرض، والملكية مصدر صناعي، صيغ من المادة، منسوبا إلى الملك[5].

تعريف الملكية اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحي للملكية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يعتبر مالا مملوكا، وما لا يعتبر كذلك، وبناءً على هذا اختلفت أنظارهم في تحديد المعنى الاصطلاحي للملك علي ثلاثة اتجاهات، بيانها على نحو الآتي:

أ) الاتجاه الأول: ينظر في تعريف الملك إلى اعتباره حقيقة شرعية، أو حكما أقره الشارع، بمعنى أمر معنوي، رتب عليه آثار ومصالح ملازمة، وهذا هو اتجاه أكثر أهل العلم لتعريف الملك، ومن أشهر تعريفات أصحاب هذا الاتجاه:

- تعريف الإمام القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ): "الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[6]

ب) الاتجاه الثاني: يعرف الملك على أساس موضوعه وثمرته والغاية التي شرع من أجلها، وهي القدرة على التصرف في الشيء المملوك بشتى أنواع التصرفات، والتمكن من الانتفاع، ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه:

-تعريف الإمام ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت861هـ) بقوله:" الملك هو قدرة التي يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف"، بمعنى القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة[7].

-تعريف ابن الشاطّ، سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد (ت723هـ) بقوله: "الملك تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"[8].

ج) الاتجاه الثالث: يعرف الملك انطلاقاً من كونه علاقة بين المالك والمملوك، ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه:

-تعريف الشيخ محمد بن عرفة المالكي (ت803هـ) بقوله: "الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"[9]

- تعريف لفظة (الفكرية):

(الفكرية) لغة: مأخوذة من الفكر، وأصل يدلّ علي تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبرا، ورجل فكير، كثير الفكر.

والفَكر والفِكر: إعمال الخاطر في الشيء، وقد أفكر في الشيء، وفكر فيه، وتفكر بمعنى. والتفكر اسم التفكير: التأمل. والاسم منه: الفكر والفكرة، والمصدر: الَفكرُ.

وفكر في الأمر فكرا: أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم، فهو مفكر: مبالغة في فكر، وهو أشيع في الاستعمال من فَكر، وفكر في المشكلة: أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلّها فهو مفكر، والجمع: أفكار[10].

الفكر اصطلاحا: هو إعمال العقل في أمر مجهول، وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلي معرفة حقيقية أو ظنية.[11]

تعريف الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة، نتيجة التطور العلمي والتقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي يشهده العالم، وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها والتعريف بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها الحقوق (الملكية) المعنوية، وبعضهم حقوق الابتكار، وبعضهم الحقوق (الملكية) الذهنية أو الأدبية أو الفكرية، وبعضهم أطلق عليها الإنتاج العلمي، وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها التي تدخل فيها:

أ-فمن عرفها بأنها حقوق معنوية قال: الحق المعنوي: سلطة لشخص على الشيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية[12].

ب-ومن عرفها بحق الابتكار قال: هو اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيّا كان).

ثانيا: طبيعة الملكية الفكرية :

إن دائرة المال والملك أوسع وأشمل في الفقه الإسلامي منها في القانون الوضعي؛ فالشريعة لا تشترط أن يكون محل الملك شيئا ماديا معينا بالذات، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع مما له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعا، وتجري فيه المعاوضة، على ما سبق بيانه في التعريف الراجح عند جمهور أهل العلم للمال.

وعلى ذلك: فمحل الحقوق المعنوية داخل في مسمى المال شرعا؛ لأن لها قيمة معتبرة عند الناس، ويباح الانتفاع بها شرعا بحسب طبيعتها، فإذا قام الاختصاص بها لشخص ما، تكون حقيقة الملك قد وجدت.

والخلاصة في طبيعة الحقوق الفكرية: أنها حقوق معنوية مالية، تنظم باعتبارها نوعا من أنواع الملك في الإسلام؛ للاعتبارات التالية:

الأول: أنها حقوق، والأصل في الحقوق أنها أموال، سواء كانت أعيانا أم منافع أم حقوقا مجردة؛ لان مناط المال ليس مقصورا على الأعيان، بل يشمل المنافع؛ وهي أمور معنوية، والحقوق؛ هي مجرد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل؛ لأنها حقوق ذات صلة بأصلها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقضي اختصاص صاحبها بها، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كله علامة الملك، والملك مال، لأن كل ما يجري فيه الملك ويختص به صاحبه هو مال، سواء أكان عينا أم منفعة أم حقا مجردا.

الثاني: أن الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عرف الناس، ويباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز بها، والصفة المالية تثبت للأشياء بتحقق عنصرين؛ **أولهما:** المنفعة المشروعة (أو القيمة)، **وثانيهما:** العرف البشري الذي يستند إلى المصلحة المرسلة التي تدل على القيمة المالية لهذا الشيء أو ذلك، أو حتى يمكن اعتبارها نوعا خاصا من الحقوق[13].

ثالثا: حماية الملكية الفكرية في الإسلام والأدلة المؤيدة لذلك:

إن الإخلال بالحقوق الفكرية وإهدارها وتضييعها على أصحابها يعد في الإسلام من المحظورات الشرعية؛ لأنه يدخل في باب الغش والغرر والخداع والتدليس والكذب والسرقة والإضرار بالآخرين، والتعدي على حقوقهم، و كل هذه الأمور في الإسلام من المحرمات المنهي عنها، وبعضها معدود في الكبائر المهلكة الموبقة.

وإن مظاهر حمايتها كثيرة؛ منها ما ورد في القران الكريم في الشق التاريخي أو القصصي منه إذ نقل المولى عز وجل الحوارات التي تدور بين أصحابها كما هي رغم خلاف المفسرين حول نصية الحوارات، هل نقلها المولى عز وجل كما جاءت حرفيا أم نقل معناها فقط، أم اللفظ لفظ القران الكريم؟ كالحوار الدائر بين النمل، أو بين سيدنا سليمان وبلقيس ملكة سبا، أو بين الملائكة والمولى عز وجل أو بين سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكي التسليم، وفرعون وغيرها من القصص الواردة في القرآن الكريم.

ومن مظاهر حماية الملكية الفكرية في الإسلام أمره بالصدق في القول والعمل؛ إذ جُعل هاديا إلى الجنة، وهذا المبدأ يضمن حماية حق الملكية لمالكها، وقد طبق المسلمون هذا المبدأ بإتباع نظام الإسناد في على الحديث، وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحدا واحدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن تلك المظاهر أيضا؛ الطرق المنظمة التي عرفها المسلمون لنقل المرويات والكتب وتسمى بالإجازة أو الإذن بالرواية، بمعنى أن المحدث لابد أن يأذن لمن ينقل عنه حتى يصح النقل[14] وللسيوطي مؤلف في خصوص هذا الموضوع عنوانه (الفارق بين المؤلف والسارق).

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: " **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ** "[15]، بمعنى من دون زيادة أو نقصان.

الأدلة الشرعية على وجوب حماية الملكية الفكرية:

وإلى جنب تلك المظاهر الدالة على حماية الحقوق والممتلكات الفكرية لأصحابها، فإن هناك أدلة خاصة تدل على حماية الملكيات والحقوق عموما، وحق الملكية الفكرية من حقوق الملكية المملوكة لأصحابها، على أساس أنها أموال مختصة بأصحابها، وذلك يستوجب حمايتها من الاعتداء في نظر الإسلام، والأدلة كثيرة منها:

من القرآن الكريم:

- قول الله سبحانه: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**"(البقرة، 188)

- قوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"(النساء29)

ففي هاتين الآيتين ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل والحيل، مما يدل على أن حقوق الناس وأملاكهم مصونة محفوظة في الإسلام لا يجوز الاعتداء عليها ولا أخذها إلا بالحق[16].

من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه**"[17]

-وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**" [18]

والوجه من هذه الأحاديث جميعا: أنها تدل على حرمة مال المسلم وأنه مصان في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل[19]، وكل هاته الأدلة تخص الأموال عموما، والأدلة التي تلي تمس جوانب خاصة في الموضوع:

- عن عائشة رضي الله عنها "**أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان**"[20]، وهذا حديث حسن صحيح.

والوجه منه أنه يدل على أن من ضمن شيئا ينتفع به في مقابل الضمان، فالمؤلف والمنتج ضامن، ومسئول عن كل ما في كتابه أو إنتاجه العلمي والتجاري والصناعي مسئولية دينية ودنيوية، فله الخراج العائد من هذا الحق في مقابل الضمان، وله حماية هذا الخراج من الاعتداء عليه.[21]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه و سلم قال: "**من غشنا فليس منا**"[22]، فهذا الحديث دليل عظيم على تحريم الغش بجميع أنواعه وبيان أن الغاش مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، وأنه بفعله هذا خارج عن صفات المسلمين وهديهم[23].

وما ورد من أدلة شرعية تدل على تحريم الإسلام للسرقة وإيجاب رد المال لصاحبه، ومعاقبة السارق بالجلد، والغاصب بالتعزيز، فهي كلها أدلة على الحماية التامة للملكية في الإسلام، بجميع أنواعها وأشكالها من مثل قول الحق سبحانه وتعالى: "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**"[24]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[25]

فإذا توفرت شروط قيام جريمة السرقة قام الحد، وإلا فهي اختلاس عقوبتها التعزير، وللعلم فإن السرقة نوعان في الفقه الإسلامي؛ سرقة حد وهي نوعان كذلك: سرقة صغرى وكبرى (حرابة) وسرقة تعزير: و هي نوعان سرقة سقط الحد فيها للشبهة واختلاس (نصب).[26]

من القواعد الفقهية:

- أن من سبق إلى ابتكار أو تأليفٍ أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، يجوز له التصرف والانتفاع به، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح[27]، وكل هذا يدل على اعتراف الإسلام بالملكية الفكرية وحمايتها من الاعتداء، وأن من اعتدى عليها فهو ضامن لصاحبها.

جزاء التعدي على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:[28]

عموما يترتب على التعدي على الملكية الفكرية ثلاثة جزاءات؛ اثنان منها دنيوي، والآخر أخروي وهو الأهم؛ إذ هو الرادع، وهي: المسؤولية المدنية والجزائية والعقاب الأخروي.

تقوم في حق المعتدي على الملكية الفكرية مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض، ويكون غالبا عينيا جبرا للضرر، ومسؤولية جزائية جزاؤها العقاب، فإذا تحققت شروط السرقة بأنواعها طبق الحد (قطع اليد)، أو

التعزير الذي يتراوح ما بين الزجر أو السجن إلى الجلد والسلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع.

وعقوبة أخروية إذ تزيد الشريعة الإسلامية هذا النوع من العقوبات، لأنّ الغالب أنّ الإنسان يلهيه طول الأمل فيحسب أنه قادر على الإفلات من الجزاءات الدنيوية، لكنه لن يستطيع الهرب من الديان، وهذا النوع من الجزاء يوجِد نوعا من الرقابة الداخلية الذاتية أو الرقابة الإلهية لدى المسلم تمنعه من إيقاع المخالفات، مع وجوب التوبة إلى الله من هذا الفعل[29].

حماية الملكية الفكرية وشبهة الاحتكار:

بعد سرد كل هذه الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية والحماية المقررة لها نتساءل: هل في هذه الحماية المطلقة للملكية الفكرية شبهة احتكار؟.

في هذا الشأن باعتبار الملكية الفكرية من الأموال، وانطلاقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه :" **المحتكر خاطئ** "، نسرد ثلاثة أراء للفقهاء حول الملكية الفكرية؛ هل حمايتها مطلقة أم مقيدة؟.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز انتفاع المنتج بحقوق النشر والتوزيع ما دامت لا تخل بقاعدة من قواعد الشرع، لكنهم اختلفوا في حكم منع الغير من التصرف في المنتجات الفكرية على ثلاثة أقوال أوجزها[30]:

القول الأول: عدم جواز حجر نشر وتسويق المنتجات الفكرية، بل هي على الشيوع، للجميع نشرها وليس لمصدرها منع غيره من نسخها وتوزيعها، وممن قال به مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع العثماني كبير علماء الهند وباكستان وله كتاب في ذلك عنوانه :" **ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف**".

ودليل هذا القول وهي كلها عقلية:

- أن الملكية الفكرية من المصالح العامة التي لا يجب أن يستأثر بها أحد من دون الآخر.

- أن حجر هذه المنتجات نوع من الاحتكار الخاطئ الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أن الضرر الذي يلحق المالك من جراء استعمال منتجاته الفكرية إنما هو تقليل ربح لا تفويته، وهذا لا يسوغ المنع.

- أن الناسخ والمقلد إنما حاز على المنتج بطريق مشروع وتصرفه بالنسخ فيما يملك.

ب) القول الثاني: أصحاب هذا القول فصّلوا الأمر، فقالوا إذا كانت الأعمال الفكرية في الأمور الدينية فيجوز لعموم المسلمين نسخها ونشرها وتقليدها، وهذا شريطة تصريح المنتج أو المؤلف أن ليس له غرض مالي، أما إن لم يصرح فالظاهر عندهم أنه لا فرق، وممن قال به بعض علماء الحجاز.

ودليل هذا القول:

- أن نشر العلم الشرعي واجب على عالمه لأنه نوع من كتمان العلم الشرعي وهو محظور شرعا.

ج) القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1409هـ، الموافق لـ: 1988م، مفاده أن الأعمال الفكرية نتاج جهد صدرت عنه، وفي استغلال الغير لها من دون إذنه تعدٍ على حقه المحمي شرعا، باعتبار حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المالية التي ضمن الشرع حمايتها وأقرها.

وكان ردهم على أدلة القوم:

إن القول بأن المصلحة في المنتجات الفكرية عامة صحيح، إلا أن إبرازها إلى الوجود تم عن طريق أفراد معنيين، فلا يجوز الافتيات على حقهم فيما أنتجوه، أما رعاية المصلحة العامة فالمنتِج لو منع الغير من الاستفادة كان متعسفا في استعمال حقه، وللدولة التدخل في هذا الشأن لمنع مثل هذه التصرفات.

أما قياس المنع على الاحتكار الوارد في حديث الرسول فإن أغلب العلماء قصر الحكم على الأقوات، لأن منع المنتج الناس من التصرف في حقوقه إنما هو دفاع وليس احتكار.

أما الاستدلال بأن الناسخ أو المقلد لم يتصرف في ملك غيره، فإن مثل هذا الاستدلال في غير محله، لأنه كان منصبا على محل فيه نزاع، وكذلك فإن التصرف في ثمار الأصل ليس كالتصرف في أصل الحق.

خـــــــاتمة:

إن حماية الحقوق الفكرية واجب شرعي ينبع من الإيمان بالله تعالى، واستشعار الأمانة والمسئولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم، وهو يؤدي إلى تحقيق عدد كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة، على عكس إهدار هذه الحقوق وعدم حمايتها فإنه سبيل المفاسد والتخلف الحضاري والاقتصادي وسبب إلى عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الإنتاج الفكري والعلمي، وهذا التعدي يُعّد في نظر الإسلام سرقة، وخديعة، وغشاً، واعتداءً على أموال الناس وحقوقهم واختصاصاتهم، وأكل لها بالباطل، وهذه كلها جرائم عظيمة وخطيرة تؤثر على المجتمعات والأفراد وتقود إلى المفاسد والزوال.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) د.عبد الرحيم يحي حاج عبد الله: حقوق التأليف في التراث العربي، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، 2004م، ص97.

(2) جاء في يومية الخبر الجزائرية ليوم: 2009/05/02م، العدد: 5624، السنة: 19: (أن أمريكا تضع الجزائر في القائمة السوداء للملكية الفكرية بمعنى أنها من الدول الأكثر قرصنة وعدم احترام حقوق الملكية الفكرية).

(3) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م، ص11.

(4) د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،

جامعة أم القرى، ص05، وانظر في هذا المعنى: د. محمود عبد المجيد المغربي: المال والملكية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، بيروت، 1990م، ص15.

(5) ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة: 13/ 183-184.

(6) القرافي: الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج03، ص208.

(7) ابن الهمام: فتح القدير، طبعة بولاق، بيروت، ج06، ص248.

(8) ابن الشاط: أدرار الشروق على أنواء الفروق: 3/ 209. (مطبوع مع الفروق للقرافي).

(9) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، 1993م: 2/ 605.

(10) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج10، ص307.

(11) د.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ص17.

(12) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ج08، ص276.

(13) د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ص28، وانظر: فتحي الدريني وآخرون: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ، ص126 و163 وما بعدها.

(14) د. علي بن عبد الله عسيري: الملكية في الفقه الإسلامي، مجلة حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص209.

(15) رواه الترمذي في سننه، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(209 ، 279 هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م: 4/ 331.

(16) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، دار الدعوة، ج01، ص525.

(17) مسلم: الجامع الصحيح، دار السلام، الرياض، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم: 2564.

(18) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج34، ص299.

(19) النووي: شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، مج04، ج11، ص319.

(20) مسلم: الجامع الصحيح، ج03، ص581.

(21) عبد الحميد طهمار: حق التأليف، ص174.

(22) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، رقم: 101.

(23) النووي: شرح صحيح مسلم، مج01، ج02، ص282.
(24) المائدة، الآية: 38.
(25) مسلم: الجامع الصحيح، ج03، ص566.
(26) د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة: 514/2.
(27) عبد الحميد طهمار: حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص170.
(28) د. علي بن عبد الله عسيري: الملكية في الفقه الإسلامي، ص212.
(29) حسين بن معلوي الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر، ط01، 2004م، ص461.
(30) د. علي بن عبد الله عسيري: الملكية في الفقه الإسلامي، ص188.